اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الغوي الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

وصلى الله على محمد و اله الطاهرين

واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين .

المحاولة الثالثة :

هي ان التعارض المقصود ما كان بالنظر العرفي، واذا رجع للعرف فالمنصرف عرفا من عنوان التعارض هو عبارة عن تكاذب الادلة بان يكون كل دليل مكذبا للاخر، فما ينصرف اليه العرف من عنوان التعارض انه وصف للدليلين لا للمدلولين فيقال دليلان تعارضا اي تكاذبا وتدافعا .

ولهذا المنصرف العرفي عدة مؤيدات :

١- ما ذكره المحقق الاصفهاني في النهاية ج٦ ص٢٧٢ :

قد يقال ان التعارض مأخوذ من العرض بمعنى الاظهار فيقال عرض بضاعته اي اظهرها، فكأن كل واحد من الدليلين يظهر نفسه على انه المطابق للواقع لا الاخر، ونتيجة ذلك ان يحصل التكاذب والتنافي بينهمافي الدلالة .

وقريب منه ما ذكره السيد الصدر قدس سره (البحوث ج٧ ص ١٣):

ان الظاهر ان المعنى الملحوظ لعنوان التعارض لغة انه من العرض للشيء و هو جعل الشيء قبال الشيء، فهما في عرض واحد اي ان كلا منهما في قبال الاخر وند للاخر، وهذا انما يكون وصفا للدليل، فالدليل هو الذي يكون ندا للدليل الاخر وليس وصفا للمدلول .

فمقتضى الاطلاقات العرفية لعنوان التعارض انه من العرض بمعنى الاظهار او العرض بمعنى جعل الشيء مقابل الشيء مما يعني ان التعارض ينصرف عرفا الى انه وصف للادلة والاخبار وليس وصفا للمداليل الواقعية .

٢- ما ذكره سيد المنتقى قدس سره ج٧ ص٢٨٠:

من ان التعارض فرع الوجود اذ كيف يتعارض دليلان مع عدم وجود احدهما، وهذا لا يتصور الا في الادلة حيث ان الادلة سواء كانت روايات او اجماعات موجودة فتتكاذب وتتدافع، و اما لو ارجعنا التعارض الى المدلول الواقعي فاحد المدلولين لا وجود له قطعا، فانه اذا قام خبر على وجوب الجمعة والاخر على حرمتها فاحد المدلولين قطعا لا وجود له في وعاء الجعل فكيف يحصل التعارض بينهما، لذلك كان التعارض وصفا للادلة نفسها وليس وصفا للمدلول الواقعي .

الا ان هذين المؤيدين محل تأمل :

لانه فرغ عن كون موضوع الباب هو عنوان التعارض وصار البحث عن صدقه فهل يصدق مع عدم الوجود لاحد الطرفين ام لا؟ وهل هو العرض بمعنى الاظهار ؟ او العرض بمعنى جعل الشيء مقابل الشيء ؟

وهذا هو اول الكلام، فان كون عنوان الباب هو التعارض هو اول البحث، حيث يأتي السؤال لماذا لا يكون هو عنوان التنافي او التباين او امتناع الاجتماع فيشمل المدلولين ايضا، فان عنوان التنافي او التباين يتصور بين المدلولين وان لم يكن كلاهما موجودين . فالمفروغية عن عنوان التعارض والمصير من خلاله الى البحث حول هذا العنوان واللجوء الى انه وصف للدليلين لا للمدلولين اول الكلام .

المؤيد الثالث :

ما اشار اليه العلمان السيد الاستاذ السيستاني مد ظله في تقرير بحثه في تعارض الادلة ص ١٣ والسيد الشهيد قدس سره (البحوث ج٧ ص ٢٢):

انه ما هو الغرض من البحث في التعارض ؟ فان حدود التعريف بحدود الغرض منه، فاذا كان الغرض ان يكون موضوعا للبحوث الثلاثة المذكورة في باب التعادل والتراجيح اي :

١- هل ان التنافي بين الدليلين مستحكم بحيث يسري لعالم الحجية فلا يكون كلاهما حجة ام ان التنافي يمكن علاجه بالجمع العرفي كالتخصيص والحكومة والورود ؟

٢- على فرض استحكام التنافي بين الدليلين فهل المرجع في دفعه لاخبار العلاج او اخبار الترجيح بمخالفة العامة او موافقة الكتاب او الشهرة او غيرها .

٣- على فرض استقرار التعارض وانتفاء العلاج له حتى من قبل اخبار الترجيح فهل الاصل بلحاظ دايل الحجية هو التساقط؟ ام التخيير ؟ فبما ان الغرض من البحث هو الوصول الى هذه المقاصد الثلاثة فلابد ان يكون التعريف موضوعا لهذه الثلاثة .

والتعريف المناسب لان يكون موضوعا لهذه البحوث ماكان وصفا للدليل وهو التكاذب العرفي بين الادلة ، والاقرب له هو تعريف صاحب الكفاية - مع اختلاف ياتي التعرض له - باعتبار ان التعارض بمعنى تكاذب الادلة يصلح ان يكون موضوعا لبحوث التعادل والتراجيح جميعها سواء كان تكاذبا بالتناقض او بالتضاد حقيقة او عرضا .

وقد افيد في تقرير السيد الاستاذ مد ظله :

انه لم يرد عنوان التعارض في الروايات المعتبرة حتى نحن نجهد انفسنا في تحديد عنوان التعارض وارجاعه للعرض او العروض و ما اشبه ذلك، نعم ورد عنوان التعارض في مرفوعة زرارة عن الباقر ع - ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان - لكنها ضعيفة سندا مضافا الى انها نسبن التعارض للخبرين ، والوارد في الروايات المعتبرة اختلاف الحديثين كما رواية الرسالة العددية عن ابي عبد الله ع - اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان -

او المقبولة - وكلاهما اختلفا في حديثكم - حيث ان الظاهر منها ارجاع التكاذب الى الدليل، وهو وان كان ناشئا عن تناف المدلولين- بالذات - اذ لولا تنافي المدلولين بالذات لما تكاذبت الادلة - اي لولا وجود التنافي بين وجوب وحرمة الجمعة لما حصل تكاذب بين الخبر الدال على الوجوب والخبر الدال على الحرمة، الا ان هذا لا يعني ان اتصاف الاخبار بالتعارض او التكاذب اتصاف مجازي ومن باب الواسطة في العروض، فان التنافي بين المدلولين واسطة في الثبوت وليس في العروض اي واسطة في اتصاف الدليلين حقيقة بالاختلاف والتعارض والتكاذب، فيقال هما متكاذبان حقيقة وان كان منشأ هذا التكاذب تنافي المدلولين بالذات .

المفردة الثانية :

ان صاحب الكفاية والشيخ الاعظم قدس سرهما افادا بان التعارض هو التنافي على وجه التناقض او التضاد .

وقد اشكل عليه من قبل المحقق الاشتياني والعراقي وسيد المنتقى قدهم وغيرهم :

بانه هل التنافي يشمل التناقض والتضاد ام لا ؟

فقد ذكر المحقق العراقي قدس سره (نهاية الافكار ج٤ ق٢ ص ١٢٤)

انه هذا لا يتم لا في تعريف الشيخ ولا في تعريف الكفاية .

اما في تعريف الشيخ قده :

حيث افاد في الرسائل ان التعارض تنافي المدلولين على وجه التناقض او التضاد ففيه انه لا حاجة لعنوان التضاد و انما عنوان التناقض يكفي، لانه عندما يعرف التعارض بتنافي المدلولين فاما ان يراد بالمدلولين خصوص المطابقيين من دون نظر للمدلول الالتزامي او يراد تنافي المدلولين بما يشمل المدلول الالتزامي ؟

فان اريد خصوص المطابقيين فهذا الغاء لقسم من الدلالة العرفية وهي الدلالة التزامية بلا مبرر، وان اريد بالمدلولين ما يشمل الالتزامي فلا نحتاج الى التضاد، فان مرجع تنافي المدلولين بحسب المدلول الالتزامي الى التناقض دائما، مثلا :

اذا كان المدلول الاول وجوب الجمعة والمدلول الثاني حرمتها فقد يقال هما متضادان ولكن بالنتيجة ما هو وجوب ينفي الحرمة وما هو حرمة ينفي الوجوب فمآل التنافي الى التناقض بحسب المدلول الالتزامي .

و في تعريف الكفاية :

ان التعارض هو عبارة عن تنافي الدليلين في الدلالة، فلايتصور تناقض بعكس ، فان التنافي بين الدليلين هو التنافي في الحجية حيث ان كلا منهما يجر الحجية الى نفسه دون الاخر بمعنى ان يكون موردا لاصالة التطابق بين المراد التفهيمي والمراد الجدي، وحيث ان الحجية امر وجودي اذ لايعقل شمول دليل الحجية لهما معا، بل اما ان يشمل دليل الحجية الوجوب او يشمل دليل الحجية الحرمة، وعلى كل حال فالحجية امر وجودي

يثبت لاي واحد منهما وليس التقابل هو تقابل السلب والايجاب حتى يكون من باب التناقض بل هو من باب التضاد .

و ترقى المحقق الاصفهاني قدس سره في نهاية الدراية ج٦ ص ٢٧٤ :

حيث افاد بانه لا تناقض ولا تضاد وفق المصطلحات الحكمية

والسر في ذلك :

انه اذا كان لدينا دليلان خبر يدل على الوجوب و خبر يدل على حرمة الجمعة، وكل من الخبرين حجة في نفسه لولا التعارض، فلا تناقض كما ذكر العراقي لانه لا يوجد تقابل بين سلب وايجاب، وانما الحجية وصف وجودي ثابت لكل منهما لولا التعارض، ولا تضاد لانه يعتبر في التضاد وحدة المحل بان يعرض الضدان على محل واحد، كالقيام والقعود في جسم واحد في آن واحد، وليس في المقام موضوع واحد يجمع الوصفين فاين التضاد؟ فان الحجية ثابتة للخبر الاول الدال على وجوب الجمعة وثابتة للخبر الثاني الدال على حرمة الجمعة فالموضوع متعدد وليس واحد او فقل ان مفاد هذا الزجر ومفاد هذا الامر، فهما مفادان لم يجتمعا في موضوع واحد، خصوصا اذا كان متعلقهما ايضا فعلين كأن يدل هذا على وجوب الظهر يوم الجمعة وذاك يدل على وجوب الجمعة ايضا حيث لا يوجد موضوع واحد يجمعهما كي يكونا من قبيل الضدين .

ولكن هنا عدة اجوبة :

الاول :

ان العراقي قده لانه فسر تعريف الكفاية بالتنافي في الحجية لذلك نفى التناقض فيه و قال ان الحجية ثابتة لكل منهما لولا التعارض فالمسألة من باب التضاد لا من باب التناقض، بينما الذي استظهرناه من تعريف صاحب الكفاية للتعارض ان التعارض هو التنافي و التكاذب بين الدليلين عرفا في مرحلة سابقة على مرحلة الحجية، وعلى ذلك فالتكاذب اما بسلب وايجاب كأن يقول يجب و يقول لا يجب فهذا تناقض او بوجوب وحرمة وهذا تضاد، والدلالة وان كانت امرا وجوديا مشتركا الا انه لما كان الدال فانيا في المدلول بالذات صح جعل التنافي بينهما بنحو التناقض تارة والتضاد اخرى، وان كان مرجع التضاد للتناقض بالمدلول الالتزامي – الا ان محط البحوث الثلاثة وهي الجمع العرفي او الترجيح او التساقط او التخيير هو المدلول المطابقي – الا اذا انتفى التكاذب بحسب المدل المطابقي فينتقل العلاج للمدلول الالتزامي. فالذي اوقع في المشكلة هو تفسير تعريف صاحب الكفاية للتعارض بانه التنافي في مقام الحجية .

الجواب الثاني :

ما ذكره المحقق الاصفهاني وسيدنا الخوئي قدس سرهما في مكان آخر من ان التضاد في الامور الاعتبارية ليست اصطلاحيا وانما التضاد فيها عرفي بلحاظ مايستتبعه من تضاد حقيقي اما في المبدأ او في المنتهى، والا فلا تضاد اصطلاحيا بين الوجوب والحرمة، فالتضاد من صفات الامور التكوينية، وانما التضاد في الاحكام بلحاظ المبدأ او الى

المنتهى فاذا رجعنا الى المبدأ فهنا خبر يدل على وجوب الجمعة وخبر يدل على الحرمة ومرجع ذلك الى ان محط ارادة المشرع وكراهته هو فعل الجمعة او الاى ارادته وعدمها فيرجع الى التناقض او التضاد، واذا رجعنا الى المنتهى فاما ان ينبعث المكلف او ينزجر، لذلك لا يتصور اجتماعهما في مورد واحد، فلامحالة الدليلان متنافيان بالتناقض او التضاد عرفا بلحاظ مايستلزمه كلاهما من تضاد بحسب المبدأ او المنتهى .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد و اله الطاهرين